

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد محمد بيجاعد ، كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ، الاختصاصات المسندة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسكان ، ما عدا التوقيع بالمعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

يتصرف السيد محمد بيجاعد لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في المصالح الراجعة لقطاع السكان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار إلى مدير الطرق والسير على الطرق والجنرال قائد الدرك الملكي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقهي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2535.96 صادر في 23 من جمادى الأولى 1418 (26 سبتمبر 1997) بتغيير وتنظيم قرار وزير النقل والأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على قرار وزير النقل والأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي ، كما وقع تغييره وتنظيمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الفصل الثاني (البند II. - النوع الثاني للسيارة : الحافلات السياحية الصغرى - مينيكار) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 50.73 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) :

الفصل الثاني. - تحدد على النحو التالي مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي (الصف 4) :

II. - النوع الثاني للسيارة :

الحافلات السياحية الصغرى

المميزات	الطبقة الممتازة	الطبقة الاعتيادية
عدد المقاعد	25 على الأكثر 10 على الأقل	25 على الأكثر 10 على الأقل
التعليق	مرونة فائقة بواسطة زنبركات ذات شفرات شبه منحرفة ، بسيطة في الجهة الأمامية والجهة الخلفية.	مرونة فائقة بواسطة زنبركات ذات شفرات شبه منحرفة ، بسيطة في الجهة الأمامية والجهة الخلفية.
	نابض سائلي مضاعف المفعول في الجهة الأمامية والجهة الخلفية.	نابض سائلي مضاعف المفعول في الجهة الأمامية والجهة الخلفية.
	مثبت في الجهة الخلفية.	مثبت في الجهة الخلفية.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2035.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بحظر مرور الحافلات والشاحنات التي يعادل أو يفوق وزنها الاجمالي مع حمولتها 8 أطنان على الطريق الجهوية رقم 322 بين قنطرة أتيال ووادي الشراط.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن شرطة المرور ولاسيما الفصلين 7 و 58 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحظر مرور الحافلات والشاحنات التي يعادل أو يفوق وزنها الاجمالي مع حمولتها ثمانية أطنان (8 طن) عند الطريق الجهوية رقم 322 بين قنطرة أتيال ووادي الشراط فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 300 + 28 و 52 + 000 باستثناء الشاحنات المرخص لها من طرف مديرية الطرق والسير على الطرق.

المادة الثانية

يحاط العموم علما بمقتضيات هذا القرار بواسطة علامات مناسبة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

« يمكن أن تعفى الحافلات السياحية الصغرى (النوع الثاني للسياحة) من التجهيز بالمخفف إذا كان سيزها منحصرا في داخل الدائرة الحضرية.

« الحافلات السياحية الصغرى من الطبقة الممتازة المستعملة »

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1418 (26 سبتمبر 1997).
الامضاء : إدريس بنهيمه.

قرار للوزير الأول رقم 3.150.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتعيين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه ، وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ، أمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأموار خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه ، وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأموار خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » المحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

يؤهل السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه لتعيين آمرين مساعدين نوابا لصرف الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقوم بصرف النفقات منها.

قرار للوزير الأول رقم 3.149.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتعيين السيد إدريس جطو ، وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، أمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأموار خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد إدريس جطو ، وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأموار خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » المحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

يؤهل السيد إدريس جطو لتعيين آمرين مساعدين نوابا لصرف الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقوم بصرف النفقات منها.